

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما قدمناه وأما ما في التاترخانية فغير صريح في تكبير الشروع بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة وأما عبارة المتن فهي مبنية على قول الإمام فالحاصل أن ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه في دعواه رجوعهما إلى قوله .

قوله (حتى الشربلالي) أي اشتبه عليه ذلك أيضا فحتى ابتدائية والخبر محذوف لا عاطفة أنا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشربلالي من القاصرين .

\$ مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة والإنجيل واعلم أن الشارح نفسه خفي \$ عليه ذلك فتبع العيني في شره على الملتقى .

وفي الخزان بل خفي أيضا على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية .

قوله (واعتبر الزيلعي التعارف) وبه جزم في الهداية وأقره الشراح وفي الكفاية عن المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أنه أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا لم يجز لأن المقصود وهو الإعلام لم يحصل .

قوله (قرأ بالفارسية) أي مع القدرة على العربية .

قوله (أو التوراة) بالنصب عطفًا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح .

قوله (إن قصة الخ) اختار هذا التفضيل في الفتح توفيقًا بين القولين وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة وما قاله النجم النسفي وقاضيخان من أنها تفسد عندهما فقال في الفتح والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكرًا أو تزيها فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة ه . وتبعه في البحر وقواه في النهر فلذا جزم به الشارح .

\$ مطلب في حكم القراءة بالشاذ \$ قوله (وألحق به في البحر الشاذ) أي فجعله على هذا

التفصيل توفيقًا بين القول بالفساد به والقول بعدمه .

قوله (لكن في النهر إلخ) حيث قال عندي بينهما فرق وذلك أن الفارسي ليس قرآنًا أصلاً لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي فإذا قرأ قصة صار متكلمًا بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن .

إلا أن قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالأوجه ما في المحيط من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه أي فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ لكن يرد عليه أن القرآن هو ما لا شك فيه وأن الصلاة يمنع فيها من غير القراءة والذكر قطعاً وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد بخلاف ما إذا كان ذكراً فإنه وإن ثبت لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاماً لكونه ذكراً لكن إن اقتصر عليه تفسد وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا فهذا ما وفق به في البحر ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل وفي منظومة ابن وهبان